الجملة المدة منزلة الفاعل فيسند اليه فالاضافة اليه ايضا لهذا التنزيل
فحق ضرب اليوم كحق ضرب زيد فيكون بحق اللام وليس هذا الوجه
جاريا في نحو خاتم فضة خاتمة قوله اعم اذ قد يقع في اليوم الظاهر
ان في اليوم فيما مضى اصل ضرب اليوم اعني ضرب في اليوم متعلق
بالضرب وليس صفة للضرب بتقدير واقع في اليوم قوله اي
تعريف المضاف مع المضاف اليه المعرفة قال المص وتفيد
تعريفا مع المعرفة ظاهرة تعريف احد طرفي الاضافة مع معرفة
هي احد طرفيها الا انه خص المستفيد بالمضاف للمعرفة مع
المضاف اليه قوله وشرطها تجريد المضاف من التعريف قوله
قلنا ذلك لان المعرف باللام في اصل الوضع لمعين ثم قد يستعمل
بلا اشارة الى معين قد يقع في ذلك مدخوله او قسم منه وقوله
ولقد مر على اللئيم من الاول فان المراد باللئيم مفهوم المعين و
غير المعين وهو ما اطلق عليه اللئيم من المفرد من غير استعمال
اللفظ فيه مستفاد من القرينة وضعف اللئيم بما يوصف
به النكرة لانه في المعنى كالنكرة لان مناط الفائدة فيه مجهول
غير معين لانه يحتمل ان يكون مخالفة الشيخ مع علمه علم البلاغة
من قبيل مخالفة العلمين وتفاوت الاصطلاحين فكلام
الشيخ احق بالاختيار في تحقيق كلام النحاة قوله وليس تحرى
هذا الحكم في نحو غير ومثل كنحو وشبه وغير ذلك ولا يخفى عليك

انه



انه ينبغي ان لا يكون فرق بين غلام زيد من غير اشارة الى معين
وبين مثل وغير في عدم افادة الاضافة التعريف فيهما مع ان
الاستعمال فرق بينهما في تعريف وصف الاول دون الاخرين قوله
بان يجعل واحدا من جملة من يسمى بذلك الاسم ان يجعل مدلوله واحدا
من جملة من يسمى به بان يراد بهذا الاسم مفهوم يصدق على جملة
يكون مدلول العلم واحدا منها واحد المسمى بهذا الاسم وقد يخص
في بعض الاعلام بمفهوم خاص لاشتهارها بمسماه بهذا المفهوم فيستعمل
العلم في هذا المفهوم فيصير نكرة فان يراد بالجاء المراد بهذا
انه قد ان طريق تنكير العلم لا ينحصر فيما ذكره فانه قد يكون
بارادة اشتهارها وصافة فيها نه لتنكير العلم تضييق للطريق
الواسع ولا يذهب عليك ان ما يستفاد من قولهم ان العلم
يصير نكرة بالطريق المذكور هنا في ما يستفاد من تعريف النكرة
بما وضع لغير معين فان العلم بهذا العلم لا يخرج عن كونه
موضوعا لمعين ولا يدخل في ما وضع لغير معين فلا بد من ان
يراد بتنكير العلم وتجريده من التعريف فعله في حكم النكرة قوله
وان لم يكن معرفة فلا حاجة الى التجريد بل لا يمكن او المراد بالتجريد
تجرده وخلوه والا ظهر ان المراد بالتجريد ايراده بلا تعريف
قوله وانما يجب التجريد لان المعرفة لو اضيف الى النكرة لكان طالبا
للاذن وهو التخصيص استعمل التخصيص في المعرفة وهو خلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)